يجب على موظف القطاع الخاص معرفة حقوقه من خلال الإطلاع على هذه المواد

دليل مبسّط للرجوع إليه بكل سهولة



المصدر: وزارة الموارد البشرية والتنميـة الاجتماعية

### المادة الثالثة والخمسون:

إذا كان العامـل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النـص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسـعين يومـاً، ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحـب العمل تمديد فتـرة التجربـة، على ألا تزيد على مائة وثمانيـن يوماً. ولا تدخل في حسـاب فترة التجربة إجازة عيـدي الفطر والأضحى والإجازة المرضيـة. ولـكل من الطرفين الحق في إنهـاء العقد خلال هذه الفتـرة مـا لم يتضمـن العقد نصاً يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.



#### المادة الخامسة والخمسون:

ا – ينتهـي عقـد العمـل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا اسـتمر طرفـاه فـي تنفيـذه عُدَّ العقد مجدداً لمدة غيـر محددة، مـع مراعاة مـا نصـت عليه المادة (السـابعة والثلاثون) من هذا النظام بالنسـبة إلى غير السـعوديين.

\* "المادة السابعة والثلاثون": يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة، وإذا خلا العقد مـن بيان مدته، تعد رخصة العمـل هي مدة العقد.

١– إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإنه يتجدد للمدة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد ثلاث مرات متتالية، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد أربع سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه، تحوّل العقد إلى عقد غير محدد المدة.



#### المادة السادســـة والخمسون:

في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة، تُعد المدة التي تجدد إليها العقدامتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.



#### المادة السادسـة والستون؛

الجـزاءات التأديبيـة التي يجـوز لصاحب العمل توقيعهـا على العامل: ا. الإنذار .

- ۲. الغرامة .
- ٣. الحرمـان مـن العـلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سـنـة متى كانت مقررة مـن صاحب العمل .
  - ع. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من
    صاحب العمل .
    - ٥. الإيقاف عن العمل مـع الحرمان من الأجر .
    - ٦. الفصل مـن العمل في الحـالات المقررة في النظام .

#### المادة السابعة والستون:

لا يجـوز لصاحـب العمـل أن يوقـع على العامـل جزاءً غير وارد في هذا النظـام أو فى لائحــة تنظيم العمل.



### المادة الثامنة والستون:

لا يجـوز تشـديد الجـزاء في حالة تكرار المخالفـة إذا كان قد انقضى علـى المخالفـة السـابقة مائة وثمانون يوماً مــن تاريخ إبلاغ العامل بتوقيــــ3 الجـزاء عليه عن تلــك المخالفة.

#### المادة التاسعة والستون:

لا يجـوز إتهـام العامـل بمخالفة مضى على كشـفها أكثر من ثلاثين يومـاً. ولا يجـوز توقيـَع جـزاء تأديبي بعد تاريخ إنتهـاء التحقيق في المخالفـة وثبوتهـا فى حق العامل بأكثر مـن ثلاثين يوماً.



#### المادة السبعون:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر إرتكبه خارج مكان العمل ما لم يكن متصلاً بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسؤول. كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.

#### المادة الحادية والسبعون:

لا يجوز توقيـ جناء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغـ كتابةً بما نسـب إليه واسـتجوابه وتحقيق ةفاعه وإثبات ذلـك في محضر يودع في ملغه الخاص. ويجوز أن يكون الإسـتجواب شـغاهةً في المخالفات اللسـيطة التـي لا يتعدى الجزاء المغروض علـى مرتكبها الإنـذار أو الغرامـة باقتطاع نا لا يزيد علـى أجريوم واحد، على أن يثبت ذلـك في المحضر.



#### المادة الرابعة والسبعون:

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية؛

ا. إذا اتغـق الطرفان على إنهائه، بشـرط أن تكـون موافقة العامل كتابية.

١. إذا انتهـت المـدة المحددة في العقد، ما لـم يكن العقد قد
 تجـدد صراحـة وفق أحكام هذا النظام؛ فيسـتمر إلى أجله.

٣. بناءً على إرادة أحـد الطرفين في العقود غيـر المحددة المدة،

وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.

٤. بلـوغ العامل سـن التقاعد وفق ما تقضـى به أحكام نظام

التأمينات الاجتماعيـة، ما لم يتفق الطرفان على الاسـتمرار في

العمل بعد هذه السـن.

٥. القوة القاهرة.

٦. إغلاق المنشأة نهائياً.

٧. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يُتفق على غير ذلك.

٨. أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.



#### المادة الخامسة والسبعون:

إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي مـن طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشـعار يوجه إلى الطرف الآخـر كتابـة قبـل الإنهاء بمدة تحدد في العقـد، على ألا تقل عن سـتين يومـاً إذا كان أجـر العامل يدفع شـهرياً، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسـبة إلى غيره.

#### المادة السادسـة والسبعون:

إذا لـم يراعِ الطرف الـذي أنهى العقد غير المحـدد المدة المهلة المحددة للإشـعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظـام، فإنـه يلتزم بـأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشـعار مبلغاً مسـاوياً لأجـر العامل عن المهلة نفسـها، ما لم يتفـق الطرفان على أكثر من ذلك.



#### المادة السابعة والسبعون:

ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو التالي:

ا. أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقـد غير محدد المدة.

٢. أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة.

٣. يجـب ألا يقـل التعويض المشـار إليه فـي الفقرتين (١) و (٢) من
 هـذه المادة عن أجر العامل لمدة شـهرين.



#### المادة الثمانون:

لا يجـوز لصاحب العمل فسـخ العقـد دون مكافأة العامل، أو إشـعاره، أو تعويضه؛ إلا في الحالات الآتية، وبشـزط أن يتيح له الفرصة لكى يبدى أسـباب معارضته للفسـخ:

ا. إذا وقـــ مــن العامــل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المســئول
 أو أحـد رؤســائه أو مرؤوســيه أثناء العمل أو بسببه.

ا, إذا لـم يؤدِّ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل
 أو لـم يطح الأوامر المشروعة أو لم يراعِ عمـداً التعليمات – التي
 أعلـن عنهـا صاحب العمل في مكان ظاهر – الخاصة بسلامة
 العمل والعمـال رغم إنذاره كتابة.

٣. إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً مسيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

 إذا وقع من العامل –عمداً – أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.



#### المادة الثمانون:

٥. إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

٦. إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار.

ا. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً خلال
 السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على
 أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه
 عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة
 الثانية.

٨. إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيف ي بطريقة غير
 مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

٩. إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصةبالعمل الـذي يعمل فيه.



### المادة الحادية والثمانون:

يحـق للعامل أن يترك العمل دون إشـعار ، مـع احتفاظه بحقوقه النظاميـة كلها ، وذلك فـي أي من الحالات الآتية :

ا. إذا لـم يقـم صاحب العمـل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية
 أو الجوهرية إزاء العامل.

ا. إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت
 التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.

". إذا كلف صاحب العمل دون رضاه بعمل مختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وخلافاً لما تقرره (المادة الستون) من هذا النظام.

3. إذا وقـع مـن صاحب العمل أو من أحد أفراد أسـرته، أو من المدير
 المسـئول اعتداءً يتسـم بالعنف، أو سـلوك مخل بالآداب نحو العامل
 أو أحد أفراد أسرته.



### المادة الحادية والثمانون:

ه. إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسئول بمظاهر
 من القسوة والجور أو الإهانة.

 آ. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل قد على بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.

۷. إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته
 وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن
 يكون العامل في الظاهر هو الـذي أنهى العقد.



### المادة الثانية والثمانون:

لا يجـوز لصاحـب العمل إنهاء خدمة العامل بسـبب المرض، قبل اسـتنفاذه المـدة المحددة للإجازة المنصـوص عليها في هذا النظـام، وللعامـل الحق في أن يطلب وصل إجازته السـنوية بالمرضية.

### المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهـت علاقـة العمل وجب على صاحـب العمل أن يدفع إلى العامـل مكافأة عن مدة خدمته تحسـب على أسـاس أجر نصف شـهر عن كل سـنـة من السـنـوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سـنـة من السـنـوات التاليـة، ويتخذ الأجر الأخير أساسـاً لحساب المكافأة، ويسـتحق العامل مكافأة عن أجزاء السـنـة بنسـبـة ما قضـاه منها فـى العمل.



#### المادة الخامسة والثمانون؛

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هـذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

#### المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهـ ت خدمـة العامل وجب على صاحـب العمل دفع أجره وتصفيـة حقوقه خلال أسـبوع –على الأكثر – مـن تاريخ إنتهاء العلاقـة العقديـة. أما إذا كان العامل هو الـذي أنهى العقد، وجب على صاحـب العمل تصفية حقوقه خـلال مدة لا تزيد على أسـبوعين، ولصاحب العمل أن يحسـم أي دين مسـتحق له بسبب العمـل من المبالغ المسـتحقة للعامل.



### المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامـل الحق فـي الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا تـرك العمل قبل اسـتعماله لها وذلك بالنسـبة إلـى المدة التي لم يحصـل علـى إجازته عنها. كما يسـتحق أجرة الإجازة عن أجزاء السـنة بنسـبة ما قضـاه منها فى العمل.

### المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الـذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجـر عن الثلاثين يومـاً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن السـتين يومـاً التالية، ودون أجر للثلاثيـن يومـاً التي تلي ذلك خلال السـنة الواحدة، سـواءً أكانت هذه الإجـازات متصلـة أم متقطعة. ويقصد بالسـنة الواحدة؛ التي تبدأ مـن تاريخ أول إجازة مرضية.

